

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل 12-15

The importance of the principle of legal security and its relationship to the Child Protection Law 12-15

عسالي صباح*

جامعة الجلفة (الجزائر)، sabahassaly1984@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/01	تاريخ القبول: 2022/01/18	تاريخ ارسال المقال: 2021/12/09
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن الاعتراف بالأمن القانوني كأهم معايير دولة القانون التي تركز لحماية حقوق الإنسان على كافة المستويات سيما حقوق الطفل ، فالأطفال هم المستقبل فذلك يحقق استقرار العلاقات بين الأفراد في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية كما يضمن تمتع المواطنين بكافة حقوقهم مع ضمان المساواة في ذلك، وأمام الانتشار الواسع لمبدأ الأمن القانوني وارتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة استجاب المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لمطلب ارتقاء مبدأ الأمن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية ، وقد ورد ذكر مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير في موضعين : 1/ في الديباجة التي نصت على انه : (يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما، واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي). 2/ والمناسبة الثانية في المادة 4/34 حيث جاء فيها انه (تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره). وهنا نجد ان المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة نحو تعزيز سبل واليات تجسيد نموذج دولة القانون المعاصرة التي تضمن حماية أفضل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توفير الضمانات والحماية اللازمة لهذا المبدأ. وبناء على ذلك فالتساؤل المطروح هل استوفى المشرع تحقيق مبدأ الأمن القانوني حين نص على قانون حماية الطفل رقم 12/15 في 15 يوليو 2015 ؟

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني ؛ حماية حقوق الطفل.

Summary:

Recognizing legal security as the most important standards of the state of law that are devoted to the protection of human rights at all levels, especially the rights of the child. Children are the future. This achieves stability of relations between individuals in all economic, social, political and intellectual fields. The broad principle of legal security and its close connection with the modern state of law, the Algerian legislator responded in the last constitutional amendment of 2020 to the demand to raise the principle of legal security to the ranks of constitutional principles. The constitution guarantees the separation of powers and the balance between them, the independence of justice and legal protection, the oversight of the work of public authorities and the guarantee of legal and democratic security. 2/ On the second occasion in Article 34/4, where it was stated that (in order to achieve legal security, the state, when drafting legislation related to rights and freedoms, ensures access to it, its clarity and its stability). Here, we find that the Algerian legislator has taken a great step towards strengthening the ways and mechanisms of embodying the contemporary state of law model that guarantees better protection of human rights and fundamental freedoms, and this can only be achieved by providing the necessary guarantees and protection for this principle. Based on that, the question raised is, did the legislator fulfill the legal security principle when it stipulated Child Protection Law No. 15/12 on July 15, 2015?

مقدمة

ان الاعتراف بالأمن القانوني كاهم معايير دولة القانون التي تركز لحماية حقوق الانسان على كافة المستويات سيما حقوق الطفل ، فالأطفال هم المستقبل فذلك يحقق استقرار العلاقات بين الافراد في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية كما يضمن تمتع المواطنين بكافة حقوقهم مع ضمان المساواة في ذل، ك وامام الانتشار الواسع لمبدأ الأمن القانوني وارتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة استجاب المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لمطلب ارتقاء مبدأ الامن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية.

ونرى ان المؤسس الدستوري قد تعرض لذكر مبدأ الامن القانوني في موضعين:

الأول: في الديباجة اذ ورد فيها انه : (يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما، واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الامن القانوني والديمقراطي).

الثاني: في المادة 4/34 حيث جاء فيها انه (تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره).

وهنا نجد ان المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة نحو تعزيز سبل واليات تجسيد نموذج دولة القانون المعاصرة التي تضمن حماية أفضل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ولا يتحقق ذلك الا من خلال توفير الضمانات والحماية اللازمة لهذا المبدأ.

وبناء على ذلك فالتساؤل المطروح: هل استوفى المشرع الجزائري تحقيق مبدأ الامن القانوني حين نص على قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015؟

وهذا ما نحاول ان نناقشه في بحثنا من خلال التطرق لمفهوم مبدأ الامن القانوني واليات تحقيقه وكذلك بعلاقة الامن القانوني بقانون حماية الطفل رقم 12/15.

المبحث الأول: ماهية الامن القانوني

لا يمكن إيجاد تعريف دقيق للأمن القانوني، لأنه لم يكتسب صفة المبدأ الا بعد تواتر اجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوروبية من ستينات القرن العشرين، وتم ترسيخ هذا المبدأ في المانيا منذ سنة 1961 حين اكدت المحكمة الدستورية بألمانيا دستوريته.

وبعد ذلك تم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1981 ثم تأثرت فرنسا باجتهادات القضاء الأوروبي والألماني المتعلقة بمبدأ الامن القانوني وهو الشيء الذي دفع بالمجلس الدستوري الى الاعتراف بالمبدأ بشكل متدرج في قرارته بتأكيد على ان القوانين يجب ان تكون واضحة في معانيها.

وبالتالي نجد ان مبدأ الأمن القانوني هو نتيجة لوجود تشريعات متطابقة مع الدستور، فهو مبدأ من مبادئ القانون التي من سماتها الأساسية سيادة حكم القانون، فهو الطمأنينة التي تسود المجتمع نتيجة تطبيق القانون.

المطلب الأول: تعريف الامن القانوني

لا يوجد تعريف للأمن القانوني سواء أكان في التشريع الأساسي - الدستور - أو التشريع العادي أي القانون، لهذا فان تعريفه متروك للفقهاء واعتمد على مجموعة من المبادئ والاسس والحقوق التي يجب ان تسود ولا تتعارض مع الدستور والقانون وأهم هذه المبادئ هي:

- مبدأ المساواة

- وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقض النصوص القانونية

- استقرار العلاقات التعاقدية

- الطابع التوقيعي للقانون

فضمان أو تحقيق الامن القانوني يعتبر المدخل الأساسي والمركزي لتأمين الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي وهو ما يقتضي دسترة مبدأ الأمن القانوني، وهو ما اخذت به بعض الدساتير أهمها الدستور الألماني الذي أكد على مبدأ الامن القانوني منذ ستينات القرن العشرين، وهو ما أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وكذا مجلس الدولة الفرنسي، والمجلس الدستوري الفرنسي.¹

وعدم استقرار القواعد القانونية وتناقض احكامها فيما بينها وغيرها من العيوب التي تمس النظام القانوني داخل الدولة أثارت مخاوف رجال القانون في الجزائر وهذا ما دفعهم الى المطالبة بارتقاء مبدأ الأمن القانوني الى مصاف المبادئ العامة للقانون، والنص عليه في صلب الدستور، وهذا ما تم تكريسه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني

لقد عرف الفقه الامن القانوني بانه تحقيق قدر نسبي من العلاقات القانونية، وحد أدني من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الامن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة.²

وهناك من عرفه انه أحد مظاهر حق الانسان الطبيعي في الأمان، فعرف على انه: (كل ضمانات تهدف الى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الافراد بالأمان) وهناك من اسسه على فكرة الثقة المشروعة التي تعني (كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق حتى يمكن للفرد ان يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفا على ضوء ذلك)³

وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري ل سنة 2006 "مبدأ الامن القانوني يقتضي ان يكون المواطن، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري دون ان يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية من اجل بلوغ هذه النتيجة ويجب ان تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن المتقارب لتغييرات مفرطة وبالأخص غير متوقعة".⁴

كما يمكن ان يعرف الامن القانوني من خلال مقتضياته وهي العلم بالقانون، واستقرار القاعدة القانونية وتوقعيه القانون وهي تشكل اهم أوجه ومظاهر الامن القانوني كما ان مبدأ الامن القانوني لا يمكن ان يوجد له تعريف دقيق ثابت جامع ومانع بقدر ما هو نتيجة لمنظومة قانونية قوية قادرة على تحقيق الاستقرار. فمختلف التصرفات التي يجريها الناس في حياتهم اليومية تسفر عن تحديد مراكز قانونية خاصة بهم وبقدر ما تكون هذه المراكز واضحة وخاضعة لحماية قانونية بقدر ما تتم اعمال الناس ببسر وسهولة ويحظى القانون بثقتهم وهذا بالضبط ما يسعى مبدأ الأمن القانوني الى تحقيقه أي الى اكساب القانون ثقة المواطنين وحماية هاته الثقة على اعتبار ان الأمن القانوني بالنسبة للمواطن يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة المشروعة.⁵

المطلب الثالث: مبدأ الامن القانوني كحق دستوري

أشار المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير الى استقلالية السلطة القضائية، وان القاضي مستقل ولا يخضع الا للقانون، وتم تحصين هاته الاستقلالية بمعاينة كل من يمس بها من خلال اخطار القاضي المجلس الأعلى للفضاء عن أي مساس باستقلاليته.⁶

كما ترسخت فكرة الامن القانوني كمبدأ دستوري مستق لأول مرة في ألمانيا سنة 1901، حيث اكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا على دستوريته، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ابتداء من القرار الصادر سنة 1962، كما اشارت اليه المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لحقوق الانسان عام 1981 من خلال تأكيدها على ضرورة احترام التوقع المشروع كأساس للأمن القانوني.

وبالرجوع الى المؤسس الدستوري الجزائري قبل تعديل دستور 2020 نجده نص ضمينا على مبادئ الامن القانوني ومن بينها النص على مبدأ المساواة امام القانون، ومبدأ شرعية العقوبات، ومبدأ عدم رجعية القوانين، الا ان الاعتراف الدستوري الصريح بمبدأ الامن القانوني جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 ليرتقي مبدأ الامن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية، وذلك لضمان تحقيق الامن الاجتماعي والاقتصادي، وهو الذي يجعل الامن القانوني من اهم ملامح دولة القانون.

وعليه فان مبدأ الامن القانوني قبل ادراجه كمبدأ دستوري له دلالات تاريخية وفلسفية ولتحقيقه يجب ان تكون النصوص القانونية خالية من العيوب الموضوعية والشكلية وتبعث على الاطمئنان واستقرار المراكز القانونية وان تكون مطابقة للشروط التي تستدعيها المبادئ الدستورية والدولية وبالتالي يجي ان تتوفر مقومات مبدأ الامن القانوني من مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية ومبدأ لا يعذر بجهل القانون، ومبدأ وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها.

ولعل ورود مبدأ الامن القانوني كمبدأ في الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 يدل دلالة واضحة على أهميته وعدم تنكر المؤسس الدستوري لهذا المبدأ الذي يشكل معيارا ومقوما هاما للقانون واستقراره، وهذا يؤكد ان المشرع الجزائري يوفر الاليات السياسية والقانونية لضمان اصدار قوانين تتصف بالقوة ومطابقتها للدستور بما يحقق الامن القانوني.

المبحث الثاني: مقومات مبدأ الأمن القانوني

نلاحظ في خضوع القانون الوضعي للقانون الطبيعي ومبادئ العدالة اعظم دلالات لتحقيق الامن القانوني، فهو وان كان مصطلحا حديثا نسبيا الا ان تطبيقاته الواقعية لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية التي تلقت في مجموعها حول مراعاة القواعد القانونية للحد الأدنى من الحقوق والمراكز القانونية التي تجعل المواطن في أمان تجاه مصالحه وحقوقه مما يدفعه الى التفاعل الإيجابي داخل مجتمعه، ثم ان الامن القانوني له مفاهيم متعددة وابعاد متنوعة منها حفظ الحقوق، والتوقع المشروع، وعدم العذر بجهل القانون، وعدم رجعية القوانين، والحق المكتسب الى غير ذلك.⁷

المطلب الأول: عدم العذر بجهل القانون

ان مشكلة العلم بالقواعد القانونية باعتبارها أساس مساءلة لكل مكلف قد حلت بعدما أصبح التشريع المصدر الأول والرئيسي للقانون طالما ان التشريع هو قاعدة قانونية مكتوبة من جهة وسريانها مرتبط من جهة أخرى بمراعاة إجراءات معينة من اصدار التشريع ونشره، تجنب المكلفين عامل المفاجأة ولا شك ان خاصية الكتابة التي يتميز بها التشريع تعد عنصرا هاما يوفر حماية جديدة للمتخاطبين به ، وتمكن كتابة التشريع كل مخاطب بالقانون من الاطلاع على مضمون الاحكام القانونية ، فتجنبهم حالات الشك سواء كانت تتعلق بوجود القاعدة القانونية أو بمضمونها ، كما أن اللغة المستعملة في كتابة التشريع هي لغة التعليم والتدريس ولغة الإدارات والمحاكم والمؤسسات الرسمية ، وهي في اغلب الأحيان اللغة الام.⁸

المطلب الثاني: عدم رجعية القوانين

الأصل انه ليس للقانون الجديد اثر رجعي لما يترتب على الاخذ بغير من اضرار بحقوق الافراد التي تكونت في ظل القانون القديم، فلا يمكن تطبيق الأثر الرجعي مثلا في القانون الجنائي وذلك بان يدان شخص على فعل لم يرتكبه، او الحكم بعقوبة اشد من العقوبة التي قررت قبل سريان القانون الجديد، فالعقوبة شخصية وقد جاء في نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائية أنه (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير بغير قانون).

المطلب الثالث: احترام الحقوق المكتسبة

ويعني انه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب او انتهاك حقوق اكتسبها الافراد بطريق مشروع، فهناك من يرى ان الصياغة الجامعة للنصوص القانونية تؤكد وتثبت بعض المراكز القانونية وهي لا تخرج عن كونها صياغة نخص مبدأ الامن القانوني في إطار معيار جامد يعتمد على القضاء في الحكم على الوقائع بصورة عامة ومجردة وملزمة، وبذلك يتحقق الامن القانوني لأنها تؤدي الى الثبات واليقين القانوني من خلال تقييد سلطة القاضي في تكييف الوقائع.⁹

فالأمن القانوني هو الذي يحفظ للأفراد على مراكزهم القانونية معرفة أكيدة دون قلق او خوف ولان استقرار المراكز القانونية لا يتحقق بمجرد صدور الحكم فان التشريعات المختلفة قد وضعت قاعدة حجية الشيء المقضي به لتعبر عن الحقيقة القضائية التي لا يجوز اثبات عكسها خدمة لاستقرار هيئة القضاء في نفوس المتخاطبين بالنصوص

التشريعية، وبمقتضى هذا المبدأ يتحقق عنصر هام من عناصر الامن القانوني وهو ثقة المتقاضي في الحكم الذي حصل عليه وحسن مركزه به.¹⁰

ولهذا نجد ان الامن القضائي هو كفالة عامة لتحقيق الامن القانوني فهو الأداة التي تحقق للمجتمع الامن والثقة في القانون الذي يحكمه من خلال تطبيق العدالة وبالتالي فالأمن القانوني لا يتحقق الا بتكامل مع الامن القضائي فلا يكفي تصوير النص القانوني دون عدالة تطبيقه التي تكرسه وتؤيده.

المطلب الرابع: فكرة التوقع المشروع

مهنه التزام الدولة بعدم مفاجأة الافراد بما تصدره من قوانين او قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة.

وهناك من عرفها على انها عدم مفاجأة الافراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الافراد مما يؤدي الى زعزعة الطمأنينة والعصف بها.¹¹

ويقصد هنا عدم التغييرات المفاجئة للقوانين من اجل الحفاظ الثقة المشروعة للأفراد، فالتوقع المشروع مطلب من متطلبات الامن القانوني.

الا ان هناك بعض التشريعات الحديثة اجتهدت في محاولة تقليص مقومات مبدأ الامن القانوني في:

- 1/ سهولة الوصول للقانون: بحيث يستطيع الأفراد الاستفادة من القاعدة التشريعية المنظمة لأنشطة اجتماعية.
- 2/ قابلية فهم القانون ووضوحه: وذلك يعتمد على مدى حسن الصياغة التشريعية من جانب، ومدى الاستفادة من التجارب التشريعية الأخرى، فذلك يعتمد على جودة التشريع من جهة، ومدى القدرة على وضع الترجمة المناسبة لبعض المصطلحات الأجنبية المستوردة من لغات أخرى. ومن هنا فأنا نوصي المشرع بحسن الالتفات لتلك النقطة وأثرها على مبدأ (الأمن القانوني).

- 3/ تحقيق الاستقرار القانوني: وذلك لضمان أن الفرد لا يواجهه بشكل متكرر ومبعثر، تغييرات وتحولات في طريقة المعالجة القانونية لأي قضية من القضايا التي تمسه، إذ يكون ذلك باستقرار التشريع وأيضاً استقرار الاجتهاد القضائي معنى التكامل بينهما.

- 4/ حماية الحقوق والتطلعات الشخصية المشروعة للأفراد: أي تحقيق الاستقرار لهذه الحقوق والمراكز القانونية الفردية، بالتدقيق في تقرير مسألة تقادم الحقوق ومسألة عدم رجعية القانون بمعنى أن أي قانون جديد يضع أسساً ومعالجات جديدة، يجب أن يراعي (الأمن القانوني) للأفراد في حالة تنظيمه لقواعد التقادم أو الأثر الرجعي للقانون، وينصرف هذا المفهوم أيضاً إلى أي نظام تشريعي ينظم العلاقات التعاقدية.

المبحث الثالث: علاقة الامن القانوني بقانون حماية الطفل 12-15

ان ما يشهده العالم من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية والتي خلقت حالة من الفوضى وعدم الاستقرار والطمأنينة ألحت على ضرورة الاهتمام والتركيز على تكريس مبدأ الامن القانوني فلا يمكن الحديث عن حتمية

الأمن القانوني ولا تصدق حتميته إلا بما يحقق هذا الأخير من استقرار وطمأنينة للأفراد وذلك لضمان الحقوق والحريات لهم، وذلك بضرورة توجه القاعدة القانونية لتحقيق ذلك.

وبالتالي هل استطاع المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12-15 أن يحقق ذلك من خلال نصوصه، وخصوصاً لما تشكله هذه الفئة من مكانة داخل المجتمع أن لم نقل كأساس قوي لبناء المجتمع فالأطفال هم ضمانه المستقبل.

ولأن الطفل لا يمكنه الحصول على حقوقه المشروعة إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات، ذلك أن وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية أمر أساسي في استقرار المراكز القانونية ويعمل على بث السكينة والطمأنينة ويحقق الأمن الإنساني بأبعادها الواسعة، وبالمقابل عدم استقرار القوانين واضطرابها إلا من خلال خلق الفوضى وإشاعة الفتنة واختلال الحياة الطبيعية للأفراد مما يخل بسيادة الدولة وهيبته¹² فيلزم على المشرع حين وضعه للتشريعات مراعاة تحقيق الأمن القانوني. ولم يعد القانون وسيلة لفض النزاعات والخلافات وتحديد من أخطأ ومن أصاب ومن هو الضحية وكيف يعرض، بل أصبحت القاعدة القانونية تخاطب الوضعيات القانونية التي يتواجد فيها الأشخاص¹³

المطلب الأول: صور حماية الطفل في قانون حماية الطفل رقم 12-15

ما قانون حماية الطفل 12-15 المؤرخ في 15 يوليوز 2015 إلا ضرورة فرضتها الأوضاع التي يعيشها الطفل من انتهاكات تمارس ضده، والتي جاءت في 115 مادة ابتدأت بأحكام عامة تهدف إلى تحقيق قواعد واليات حماية الطفل، وذلك من خلال تعريفه للطفل وإلى جانب تعريف الطفل في خطر وإقرار مسؤولية الوالدين عن حماية الطفل كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود امكانياتهما المالية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، ويمكن الجماعات المحلية من المساهمة في مساعدة الطفولة وفقاً للتشريع الساري المفعول. كما تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية اليومية، كما تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كل أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو العنف أو سوء المعاملة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته نشأة سليمة وأمنة في بيئة صحية صالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. كما أقر أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو إقرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

ويساهم في عرض قضايا الخطر على قضاء الأحداث بتكريس مبدأ إشراك الطفل في كل التدابير والاحكام والقرارات المتخذة بشأنه.

وأفرد الباب الثاني من القانون لحماية الأطفال في خطر من خلال الحماية الاجتماعية عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي برئاسة المفوض الوطني لجماعة الطفولة والذي يعين بمرسوم رئاسي ويتولى هذا الأخير مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية

وترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة والقيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال مع متابعة الاعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

أما الأطفال الجانحين فقد خصص لهم حماية قضائية بضمانات واسعة وكفاءات اكبر لجميع الهيئات القضائية وتكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين يقل سنهم عن 10 سنوات والزامية تمثيل الطفل بمحام اثناء التوقيف للنظر والمتابعة والتحقيق والمحكمة ووضع قواعد خاصة للتوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين الى جانب وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت واقتراح الية للوساطة في مادي الجرح والمخالفات بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفته او جنحته مع الإلغاء بقوة القانون من صحيفة السوابق العدلية كافة العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح بمجرد بلوغه سن 18 سنة¹⁴.

والى جانب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أنشئت مصالح الوسط المفتوح واحدة في كل ولاية وعند الاقتضاء تكون مهمتها متابعة وضعية الطفل في خطر والمساعدة العائلية لهم بناء على اخطار من الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة، على الأقل في التدابير المتخذة بشأنه، وهنا يؤخذ على المشرع اغفال الطفل الذي دون سن 13 سنة إذا كان في خطر فما مصيره؟

والاخطار يكون من الطفل او الشرطة او الوالي او المجلس الشعبي الولائي او جمعية او هيئة مع اعلام قاضي الاحداث بالأطفال المتكفل بهم والإجراءات المتخذة بحقهم، بالإضافة الى الحماية القضائية للطفل في حالة خطر وتدخل قاضي الاحداث بموجب المادة 32 من قانون 12-15.

المطلب الثاني: تكامل الامنين القضائي والقانوني لتحقيق حماية الطفل

أشار المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير الى استقلالية السلطة القضائية، وان القاضي مستقل ولا يخضع الا للقانون، وتم تحصين هاته الاستقلالية بمعاينة كل من يمس بها من خلال اخطار القاضي المجلس الأعلى للفضاء عن أي مساس باستقلاليته¹⁵.

ان الامن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني، فمعظم التشريعات المقارنة لم تعرف مفهوم الامن القانوني ونفس الامر ينطبق على الامن القضائي، الا انه يعتبر من المفاهيم القانونية الحديثة الجديدة بالدراسة والتحليل بالنظر لحمولته الدستورية والحقوقية.

فللأمن القضائي مفهومان أحدهما واسع يعكس الثقة في السلطة القضائية، والآخر مفهوم ضيق يتمثل في تجسيد واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي تتولاه المحاكم العليا.

ويكتسي مفهوم الامن القضائي أهمية عملية تبرز في دوره المحوري المتمثل في تعزيز ثقة المتقاضين في جهاز العدالة وضمان حقوقهم وحرّياتهم، وأهمية نظرية تتمثل في الحزمة التشريعية والنصوص القانونية التي خصه بها المشرع لضمان تطبيقه السليم¹⁶.

ومما لا شك فيه ان فعالية القضاء لا تكتمل الا باستقلاليتها وحسن ادارته وجودة احكامه، لان انعدام استقلاليتها يحول دون ممارسة سلطته في الرقابة على تصرفات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مما ينعكس على حقوق وحرريات الأشخاص، فمهمة القضاء هي الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة في ظل قانون قائم، فلا يجوز ان تسلب هاته الحقوق بحجة تعديل القانون والغائه.¹⁷

المبحث الرابع: معوقات الأمن القانوني وآليات إصلاحها

ان التسارع الرهيب للتطور في كل اشكال ومناحي الحياة والعلم البشري بات يجلب الانتقادات الواسعة للأنظمة القانونية نظرا لما يعتريها من عيوب تعد عراقيل ومعوقات للأمن القانوني تتمثل في تضخيم النصوص وكثرة التعديلات، وتوسيع مجال الرقابة القضائية، وهو ما لفت الانتباه الى أهمية الأمن القانوني وضرورة إزالة كل معوقات تطبيقه وتطوره بما يضمن الاستقرار في مجال المعاملات القانونية.

المطلب الأول: التضخم التشريعي وعوز النصوص القانونية للدقة

يمتد مفهوم التضخم التشريعي ليشمل كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيرا بشكل غير مبرر، او كان يحوي نصوصا مكررة او نصوصا تتعارض مع نصوص أخرى او وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية بحيث تغطي على الأصل العام.¹⁸

ناهيك عن ان اللغة القانونية بالنسبة لأصحاب الاختصاص تمثل ركنا هاما جدا، لذا يجب ان تكون اللغة القانونية واضحة وسليمة وخالية من أي عيب، فكثير من الأساليب اللغوية متاحة لأصحاب الادب العربي ولكنها قد لا تصح لمن يصوغ التشريع.

والمتمثل في اللغة القانونية يجد ان المصطلح هو لفظ يراد منه الدلالة على معنى معين عن طريق الاصطلاح أي الاتفاق، فهو لغة تقنية لا علاقة لها بالمعنى اللغوي، فالخطأ كمصطلح قانوني لا علاقة له بمعنى الخطأ لغة فنى كثيرا من المؤلفين في القانون يقدمون المعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي، سواء كانت هناك علاقة بينهما ام لا، بل الاصلح تجنب الخلط بينهما حتى لا تزيد صعوبة فهم النص لان المصطلح ينتمي الى لغة متخصصة وينصرف الى مفهوم، اما الكلمة فهي اللغة العادية.¹⁹

المطلب الثاني: اليات تحقيق الامن القانوني

يجب ان تكون هناك رقابة على القوانين ومدى مطابقتها للدستور وهو ما يسمى بالرقابة الدستورية للقوانين والتصدي لكل القوانين المعرلة للأمن القانوني ناهيك عن توفير الكوادر البشرية في صناعة المشروع من الكفاءات العلمية، وبالموازاة توفير هيئات قانونية تعمل على تطبيق تلك القوانين بكل صرامة، وهو ما نص عليه قانون حماية الطفل رقم 12-15 من توفير هيئات ومجالس وطنية تشرف على حماية الطفل، وتكون حلقة وصل بين الطفل وتطبيق القانون بما يكفل تحقيق الامن القضائي وبالتالي الامن القانوني، ولا يتحقق ذلك الا بالثبات النسبي للقانون وليس المقصود به جمود القاعدة القانونية بل يعني عدم المفاجأة في تطور القاعدة القانونية وعم التوقع، لان

مبدأ الأمن القانوني يهدف الى استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها وعليه وجب توفير الحماية القانونية لتلك المراكز المستقرة على الدوام حال تغير القوانين او تبدل الأوضاع.

كما يجب ان تكون القاعدة القانونية نابعة من المجتمع وتراعي فيها الشروط الموضوعية التي تؤسس هذا القانون كي يستطيع ان يحقق الأمن القانوني، فاذا كان مثلاً قانون حماية الطفل رقم 12-15 لا يستطيع ان يعالج المشاكل التي يعانها ويواجهها الطفل فكيف يمكن تحقيق الأمن القانوني له، فالعبرة هي في مدى فاعلية هذا القانون داخل المجتمع، وبالتالي لا يمكن ان نتحدث عن ترسانة قانونية تسير الدول المتقدمة الا انها تصطم مع الواقع المرير الذي لا تحميه هاته النصوص القانونية، فالقانون يجب ان يولد من رحم المجتمع لأنه يخاطبهم.

الخاتمة:

ختاماً لهذا البحث نجد أن الأمن القانوني وإن كان مصطلحاً حديثاً نسبياً إلا أن تطبيقاته الواقعية لها جذورها التاريخية ولقد اختلف في معنى الأمن القانوني نظراً لاختلاف الحاجات والتطورات داخل المجتمع على كل الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية، الحقوقية.

ولم نقف على تعريف للأمن القانوني على المستوى التشريعي يعد صريحاً وواقعياً، بل نرى أن استيعاب وتطبيق مفهوم الأمن القانوني قد يكون أسهل من صياغة تعريف له.

أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12-15 حاول جاهداً تحقيق الأمن القضائي للطفل بالموازاة مع الأمن القانوني بخلق علاقة تناسب بينهما، وبالتالي نجد أن مطابقة القاعدة القانونية أو النص القانوني للعدالة القضائية هو صميم الأمن القانوني الذي يحقق الاستقرار والطمأنينة داخل المجتمع ذلك هو لب مقومات الأمن القانوني الذي يظهر جلياً من خلال مسيرة المشرع لتطور القانون أو النص عليه ومواكبة ما يشهده العصر والمحيط من متغيرات يكون من شأنها المساس بسلامة الأفراد، فيكون واعياً بتحقيق الأمن القانوني وخصوصاً عند المساس بفئة هامة وفاعلة مستقبلاً داخل المجتمع ألا وهو الطفل حيث أن إرساء منظومة قانونية قوية وواضحة من الأسباب التي تساعد على حماية حقوق الطفل وتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع وخارجه، كما نجد أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الجديد 2020 قد عمل على تعزيز سبل واليات تجسيد دولة القانون، وهذا ما سيضمن حماية لحقوق الإنسان وحياته وينعكس أيضاً على تحقيق الحماية للطفل.

مما سبق سنحاول ان نلخص بعض النتائج والتوصيات المتوصل اليها في هذا البحث:

*مبدأ الأمن القانوني نتيجة مرتبطة بقوة القاعدة القانونية واستقرارها وهذا ينعكس على حماية الطفل وامنه.

*مبدأ الأمن القانوني مرتبط بالأمن القضائي بمعنى ترجمة تطبيق القانون على ارض الواقع وذلك بالفصل بين السلطات.

*يعد مبدأ الأمن القانوني ضماناً لحماية حقوق الافراد ومصالحهم ويضمن تمتع جميع القوانين بالحقوق بصورة متساوية، كما يعمل على استقرار المراكز القانونية وإشاعة السكينة والطمأنينة واستقرار الأوضاع القانونية.

*الأمن القانوني تحول الى ضرورة اجتماعية واقتصادية تتوقف عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اذ لا وجود لتلك التنمية في انعدام الامن القانوني.

* ضرورة اعداد منظومة تربوية قوية قائمة على أسس دينية تكفل تنشئة صحيحة للطفل.

*تسليط أقصى العقوبات على مرتكبي العنف الاسري ضد الأطفال خصوصا الإهمال العائلي والتسول.

يعاب على المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 انه تحدث عن الأطفال الجانحين وفي حالة الخطر ولم يتكلم عن حماية الطفل بشكل عام المدرسة، العائلة، الاختطافالاغتصاب، القتل، التنمر، خصوصا ان هاته المظاهر موجودة وتسببت في حوادث خطيرة وصلت الى حد القتل.

قائمة المراجع:

الكتب:

1/بوزيد صبرينة، الامن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط1، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2018.

2/د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

الرسائل العلمية:(اطروحات دكتوراه وماجستير)

1/أوراك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -1- عام 2018.

المقالات العلمية بالعربية:

1/ط.د. الهواري عامر، د العيد هدي، التكريس الدستوري لمبدأ الامن القانوني ضمانه لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 5، العدد(1)، الجزائر، 2021.

2/ليو راضي مازن، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، مصر، 2020.

3/د. بدوي عبد الجليل، هنان على مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثامن جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

4/وحيد عبد الوهاب، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية جامعة الحسن الاول، كلية الحقوق، وجدة، المغرب، مجلة القانون والاعمال القانونية، 2020.

5/د. موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الامن القانوني، الملتقى الوطني حول الامن القانوني، جامعة ادرا، الجزائر، 2012.

6/د. علي فيلاي، لغة القانون علم نسبي وواقع، الملتقى الوطني، محل قابلية الوصول الى القانون، جامعة ورقلة الجزائر، 2014.

7/د. عجالي خالد، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تيارت، الجزائر، 2014.

- 8/1 د جعفر عبد السادة بهير دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، 2018.
- 9/د. كريم كريمة، تأثير استعمال التحقيقات الحديثة في تحقيق الامن القانوني، الملتقى الوطني حول الامن القانوني، جامعة قاصدي مرباح ن ورقلة، 2019.
- 10/1. موالفي سامية، اليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15-07-2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- 11/أوراك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الامن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية للمركز الجامعي تلمسان، العدد 11، سنة 2017.
- 12/عبد الكريم صلاح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد تضخم القواعد القانونية التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23، 2014.
- المقالات العلمية باللغة الأجنبية:

1/Conseil d'état، sécurité juridique et complicité du droit، rapport public، études et documents du conseil d'état n°57la documentation française, 2006.

الهوامش:

- 1-ط.د. الهواري عامر، د العيد هدي، التكريس الدستوري لمبدأ الامن القانوني ضمانه لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 5، العدد (1)، الجزائر 2021، ص 131
- 2-ليو راضي مازن، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، 2020، ص 18.
- 3-د. بدوي عبد الجليل، هناك علي مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثامن جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 4، 5.
- 4Conseil d'état، sécurité juridique et complisète du droit، rapport public، études et documents du conseil d'état n°57la documentation française, 2006، p281.
- 1-وحيد عبد الوهاب، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية جامعة الحسن الاول، كلية الحقوق، وجدة، 2020، ص 01، مجلة القانون والاعمال القانونية.
- ط.د. الهواري عامر، د العيد هدي، المرجع السابق، ص 137.
- د. موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الامن القانوني، الملتقى الوطني حول الامن القانوني، جامعة ادرا، 2012، ص 01.
- 1-د. علي فيلاي، لغة القانون علم نسبي وواقع، الملتقى الوطني، محل قابلية الوصول الى القانون، جامعة ورقلة، 2014، ص 08.
- د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 362.
- 2-د. عجاللي خالد، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تيارت، الجزائر، 2014، ص 393.
- بوزيد صابرينة، الامن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط 1، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 55، 56.
- 1-1. د جعفر عبد السادة بهير دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، 2018، ص 05.

- 1-د. كريم كريمة، تأثير استعمال التحقيقات الحديثة في تحقيق الامن القانوني، الملتقى الوطني حول الامن القانوني، جامعة قاصدي مرباح ن ورقلة، 2019، ص، 02.
- 1-1. موالفي سامية، اليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15-07-2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص، 137.
- ط.د. الهواري عامر، د العيد هدي، المرجع السابق، ص 145. 15
- 1-أورك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1- عام 2018، ص، 63.
- 2-أورك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الامن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية للمركز الجامعي تلمسان، العدد، 11، سنة 2017، ص، 262.
- 1-عبد الكريم صلاح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد تضخم القواعد القانونية التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23، 2014، ص، 148.
- على فيلاي، لغة القانون علم نسبي وواقع، المرجع السابق، ص 12. 19